

قرار وزير العمل والتأهيل رقم 392 لسنة 2021 ميلادية في شأن إصدار ضوابط استجلاب واستخدام العناصر غير الوطنية

وزير العمل والتأهيل

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادية.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر لسنة 2020 ميلادي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 1 لسنة 2021 ميلادي بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 800 لسنة 2018 ميلادي بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والتأهيل.
- وعلى قرار وزير العمل والتأهيل رقم 234 لسنة 2018 م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لوزارة العمل والتأهيل.
- وعلى قرار وزير العمل والتأهيل رقم 241 لسنة 2021 م، بشأن تشكيل لجنة فنية لوضع ضوابط استجلاب العمالة الأجنبية.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

تعريف

مادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك

1. **الدولة:** دولة ليبيا
2. **القانون:** قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م ولائحته التنفيذية الوزارة: وزارة العمل والتأهيل
3. **جهة العمل:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عنصر غير وطني أو أكثر لأداء عمل معين في ليبيا لقاء أجر ويشمل ذلك أية جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة أو منشأة أو غير ذلك من كيانات القطاع الخاص.
4. **موافقة العمل:** تصريح تصدره "جهة المختصة بالوزارة أو من تفوضها، بالموافقة على استجلاب واستخدام جهات العمل للعناصر غير الوطنية طبقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

تنظيم شروط منح استجلاب العمالة غير الوطنية

مادة 2

يشترط لمنح جهة العمل استجلاب العمالة غير الوطنية ما يلي:

1. أن تكون جهة العمل مقيدة في السجل التجاري ومسجلة بوزارة العمل والتأهيل.
2. وفاء جهة العمل بكافة الرسوم المستحقة على العامل غير الوطني وفق التشريعات النافذة.
3. أن توجد حاجة فعلية تقتضي استخدام عنصر غير وطني أو أكثر، وذلك بالنظر الى حجم جهة العمل وطبيعية منها وجمال المسندة إليها وظروف تزيد هذه الأعمال.
4. ألا يثبت عدم لياقة العنصر غير الوطني من الناحية الصحية أو إصابته بأحد الأمراض المعدية.
5. ألا يثبت توقف جهة العمل عن مزاولة النشاط المرخص به أو قيامها بغلق أو تغيير مقر مزاولة النشاط بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.
6. التزام جهة العمل بالتأمين على عناصرها غير الوطنية لدى الجهات المختصة بالتأمين.
7. ألا تكون مهنة العنصر غير الوطني من بين المهن المقصور مزاولتها على العناصر الوطنية طبقاً للأحكام الملحقة بهذا القرار وتعتبر المهن المشغولة بعناصر غير وطنية في هذه الجهات شاغرة ويجب شغلها بعناصر وطنية.
8. ألا يكون قد سبق ترحيل العنصر غير الوطني أو إبعاده من ليبيا لأسباب جنائية أو بسبب مخالفته لأحكام قانون علاقات العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
9. يجوز في حال عدم توفر عنصر وطني أن يمنح إذن استخدام غير قابل للتجديد تتراوح مدته ما بين شهراً على أن تنتهي في جميع الأحوال بنهاية السنة للمهن المذكورة في المادة رقم 15 من هذا القرار، على أن تكلف جهات العمل التي يعمل بها شاغلو هذه المهن بتدريب عناصر وطنية خلال مدة التعاقد.
10. تشكل لجنة تفتيش لكافة الأنشطة تقوم بالزيارة الميدانية للتأكد من طبيعة المشروع وتحديد الاحتياجات الفعلية من العمالة للجهة المراد الاستجلاب لها وتوفير أماكن للإقامة بما يلائم الشروط الصحية وضوابط السلامة المهنية وفقاً للنماذج المعدة لذلك.
11. تشكل جهة العمل لجنة تسمى لجنة استجلاب اليد العاملة الغير وطنية تتكون عضويتها من مندوبين عن وزارة العمل والتأهيل ومصصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب على أن تتحمل جهة العمل نفقات سفر وإقامة أعضاء هذه اللجنة.

تنظيم التقديم على طلبات الحصول على موافقة العمل من جهة العمل

مادة 3

1. يقدم طلب الحصول على موافقة العمل من جهة العمل إلى الجهة المختصة بوزارة العمل والتأهيل على النماذج المعتمدة بالملحق رقم 2 من هذا القرار.

2. يجب أن يكون طلب الحصول على موافقة العمل مشتملا على كافة البيانات والمعلومات المبينة في النموذج المشار إليه ومشفوعا بالمستندات المبينة فيه.

فحص طلبات الحصول على موافقة العمل

مادة 4

1. تفحص الجهة المختصة طلب الحصول على موافقة العمل للتحقق من استيفائه للبيانات والمعلومات والمستندات المبينة في النموذج طلب الموافقة وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار.
2. تصدر الجهة المختصة كتابا بالموافقة على طلب جهة العمل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات وموافقة الجهات المعنية على دخول العنصر الغير وطني الى ليبيا، وإذا صدر الكتاب برفض طلب منح الموافقة وجب بيان أسباب الرفض.

حالات اعتبار موافقة العمل كأن لم تكن

مادة 5

1. تعتبر موافقة العمل كأن لم تكن في الأحوال التي يكون فيها العنصر غير الوطني خارج ليبيا ولم تقم جهة العمل باستجوابه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الموافقة.
2. مع مراعاة أحكام المادتين 2 و3 من هذا القرار، يجوز لجهة العمل أن تطلب استبدال العنصر غير الوطني الصادر ببيشته يوفقة عمل باخر قبل وصوله إلى ليبيا في المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ولمرتين فقط.

التزامات صاحب العمل

مادة 6

يلتزم صاحب العمل المصرح له باستخدام العنصر غير الوطني بما يلي:

1. استخدام العنصر غير الوطني لأداء ذات العمل المنصوص عليه في الموافقة.
2. استخدام العنصر غير الوطني لمزاولة العمل في المقر المبين في الموافقة أو فروع جهة العمل التي تزاوّل ذات النشاط.
3. سداد الرسوم يوم المقررة وفق التشريعات النافذة.
4. إخطار وزارة العمل والتأهيل فور فقد العامل لشرط من شروط منح الموافقة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار.
5. إخطار وزارة العمل والتأهيل فور العلم بإصابة العنصر غير الوطني بأحد الأمراض المعدية التي تستوجب ترحيله والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزارة الصحة.
6. إخطار وزارة العمل والتأهيل فور تصفية نشاطه أو إشهار إفلاس الجهة أو شطب قيدها من السجل التجاري أو إلغاء ترخيص مزاولتها للنشاط.
7. إخطار وزارة العمل والتأهيل فور تغيير بيانات تراخيص مزاولته للنشاط.

8. التوقف الكلي أو الجزئي لأعمال المؤسسة أو فروعها عن مزاولة النشاط مع الالتزام بالتصرف بالعناصر غير وطنية المسجلة عليها بالإلغاء.

التزامات العنصر غير الوطني المتحصل على تصريح العمل

مادة 7

يلتزم العنصر غير الوطني المتحصل على تصريح العمل بما يلي:

1. عدم مزاولة أي عمل غير منصوص عليه في موافقة العمل.
2. عدم ترك العمل في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، أو بدون إذن أو موافقة جهة العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة.
3. عدم مزاولة العمل لدى جهة عمل أخرى من غير المصرح لها في الموافقة.
4. مزاولة العمل في مقر العمل المبين في الموافقة، أو في فروع جهة العمل التي تزاوّل ذات النشاط.

مدة سريان موافقة العمل

مادة 8

تسري موافقة العمل لمدة من سنة إلى سنتين من تاريخ وصول العنصر غير الوطني إلى ليبيا، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بناء على طلب يقدم من جهة العمل إلى الوزارة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض أو بشكل إلكتروني وذلك قبل انتهاء مدة تصريح العمل بفترة لا تزيد على ستين يوما. ويجب أن يكون طلب تجديد الموافقة مشتملا كافة البيانات والمعلومات ومشفوعا بالمستندات المبينة في نموذج طلب التجديد المرفق بالملحق رقم 2 من هذا القرار ومستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار. ويتم أبرام عقود استخدام العنصر غير الوطني مع كل من لا يحمل الجنسية الليبية.

انتهاء عقد العمل

مادة 9

ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته الأصلية أو المجددة بحسب الأحوال.

مادة 10

مع عدم الإخلال بالتشريعات المنظمة لاستخدام غير الوطنيين في ليبيا يجب على العنصر غير الوطني مغادرة ليبيا، فور انتهاء مدة موافقة العمل الصادرة بشأنه، ما لم يقدم صاحب العمل طلبا لاستصدار موافقة عمل جديدة بشأن استخدام ذات العنصر خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من انتهاء التصريح.

التزامات على الجهات المختصة بالوزارة

مادة 11

يجب على الجهات المختصة بالوزارة التقيد بنظم وإدارة موافقة العمل عند منحها وعند تجديدها.

حالات الغاء تصريح العمل

مادة 12

يلغي تصريح العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 ميلادي. وفي حالة إلغاء موافقة العمل بناء على طلب جهة العمل أو بناء على ترك العنصر غير الوطني للعمل بالمخالفة لشروط هذا القرار.

التزامات على جهات العمل

مادة 13

على جهات العمل الالتزام بتسجيل وتحديث بيانات منشآتهم بشكل مستمر ومنتظم في قاعدة بيانات الوزارة وفقا لأنظمة الوزارة المعمول بها في هذا الشأن.

منح تصاريح الاستجلاب للأنشطة التالية

مادة 14

يؤذن للأنشطة الوارد ذكرها فيما بعد بمنح تصريح بالاستجلاب وفقا لسقف أعداد العناصر غير الوطنية كحد أعلى لكل نشاط وبالْمهن المسموح بشغلها لغير الوطنيين في حال عدم وجود عنصر وطني مؤهل لشغلها بالتنسيق مع نقابات العمالية المختصة على النحو التالي:

اولا: الأنشطة الفردية:

ر. م	البيان	عدد المستخدمين
1	الورش الحرفية والصناعية	4
2	الورش المجمعّة التي تمارس أكثر من نشاط	6
3	المخابز الفرن ومحال إعداد الحلويات والمعجنات	6
4	المطاعم	6
5	مطاحن الحبوب والاعلاف	2
6	محال ذبح وتنظيف الدواجن والطيور	4
7	محطات غسيل السيارات	3
8	ورش قص وتركيب الزجاج	2
9	المغاسل وتنظيف وكى الملابس	2

ثانيا: الشركات:

• الشركات الصناعية:

ر. م	البيان	عدد المستخدمين
1	الشركات الصناعية والمصانع	20
2	شركات الطباعة والتجليد	10

• الشركات الوطنية والأجنبية في جميع الأنشطة:

يحدد سقف العناصر غير الوطنية بقيمة الأعمال التنفيذية وعلى ألا تتجاوز 50 عنصر غير وطني لكل مليون دينار ليبي من قيمة الأعمال التنفيذية.

• الشركات والمراكز الطبية والمصحات الايوائية والعيادات:

يحدد سقف العناصر الغير وطنية وفقا للملاك الفني المعتمد من جهة الاختصاص مع تقرير الزيارة الميدانية

• الفنادق وشركات الخدمات الفندقية:

يحدد سقف العناصر غير الوطنية وفقا لدرجة تصنيف الفندق وعدد الغرف ويشترط لمنحها تقرير الزيارة الميدانية لمفتشي العمل.

• شركات الوكلاء المعتمدون:

يسمح لشركات الوكلاء المعتمدون تشغيل عناصر غير وطنية في مجال التركيب والصيانة في حال تحملها ضمان المنتج والتعويض عن أي عطل أو خلل فيه خلال فترة الضمان عند اشتراطها ضرورة تركيبه من طرفها.

ثالثا: مجالات الصيد البحري:

يحدد سقف العمالة بشرط الحصول على ترخيص بمزاولة حرفة الصيد صادر عن الجهة المختصة على النحو التالي بيانه:

عدد المستخدمين	البيان	ر.م
15	قارب صيد جرافة يفوق طولها عن 27 متر	1
16	قوارب صيد السردين مع عدد 2 قوارب مجرورة للإنارة	2
6	قوارب صيد ساحلي يزيد طولها عن 13 متر	3
4	قوارب صيد ساحلي يقل طولها عن 13 متر	4
3	قوارب صيد ساحلي ذات المحرك الخارجي	5

رابعا: المزارع وتربية الحيوانات والدواجن:

يحدد سقف العمالة بمراعاة مساحة المزرعة أو أعداد الحيوانات والدواجن وفق إفادة تصدر عن وزارة الزراعة على النحو التالي بيانه:

عدد المستخدمين	البيان	ر.م
مستخدم واحد عن كل 1 هكتار بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى عن 5 مستخدمين	المزارع المروية	1
مستخدم واحد عن كل 5 هكتار بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى عن 5 مستخدمين	المزارع غير المروية بعلية	2
مستخدم واحد عن كل 15 رأس أو خف وبحيث لا يتجاوز الحد الأعلى عن 3 مستخدمين	تربية المواشي الإبل والابقار	3
لما زاد عن ذلك مستخدم واحد عن كل 40 راس وبحيث لا يتجاوز الحد الأعلى عن 3 مستخدمين	تربية الاغنام	4
لما زاد عن ذلك مستخدم واحد عن كل 3000 طير وبحيث لا يتجاوز الحد الأعلى عن 3 مستخدمين لما زاد عن ذلك	تربية الدواجن	5

السماح للشركات التالية بتشغيل عناصر غير وطنية

مادة 15

مهن يسمح بشغلها بعناصر غير وطنية للشركات المستثمرة في حالة عدم توفر العنصر الوطني مع وجوب تنفيذ سياسة الظل على أن يتم تسريبه من وزارة العمل والتأهيل أو من يمثلها بحيث لا يعتمد عقد عمل العنصر غير الوطني إلا بعد اعتماد عقد العنصر الوطني:

المهنة	ر.م
محاسب من نفس جنسية الشركة	1
مدير مالي من نفس جنسية الشركة	2
مترجم	3
مهندس ميكانيكا	4
مهندس كهرباء	5
مهندس معماري	6
مهندس مدني	7
مشرف عمال من نفس جنسية العمالة	8
مشغل الات	9
فني تصنيف مواد	10
المهن الطبية والطبية المساعدة في المناطق النائية	11

تحديد المهن التي لا يجوز منح موافقات عمل

مادة 16

تحدد المهن التي لا يجوز منح موافقات عمل وشغلها بعناصر غير الوطنية على النحو التالي:

المهنة	ت	المهنة	ت
قارئ عدادات	22	مستشار قانوني	1
فني حفر آبار مياه	23	مستشار او خبير قانوني	2
خطاط	24	باحث قانوني	3
العاملون بمجال التعليم رياض أطفال - تعليم اساسي ومتوسط و ثانوي	25	باحث تخطيط	4
مرشد سياحي	26	باحث اقتصاد	5
موزع رسائل	27	باحث اجتماعي	6
بائع تحت اي مسمى	28	باحث احصاء	7
مشرف وسائل نقل- سائق لجمع الفئات	29	باحث حسابات	8
موثق	30	كاتب مخزن	9
كهربائي سيارات	31	كاتب استعلامات	10
العاملين بتعليم القيادة	32	امين مخزن	11
النقش التقليدي على المعادن	33	مساعد امين مخزن	12
العاملين بطبع المفاتيح	34	صراف قبض و دفع	13
فني مبيدات حشرية	35	اخصائي شؤون عاملين	14
العاملين بالمأكولات الجافة والخفيفة	36	قاطع تذاكر	15
مؤذن مسجد	37	مسجل بيانات	16
منسق مكتبة	38	مشغل حاسب ألي	17
مبرق تلكس و فاكس	39	مشغل بدالة	18
قارئ عدادات	40	فني سحب وتصوير	19
مشرف محطات نقل	41	طباع آلة كاتبة	20
صالونات ومراكز التجميل النسائية	42	صالون حلاقة الرجال	21
		قارئ عدادات	22
		العاملين بصالات الافراح	23

الفئات المستثناة من تنفيذ أحكام المادة رقم 16 من هذا القرار

مادة 17

يستثنى أزواج وزوجات المواطنين الليبيين وأبناء المواطنين الليبيات المتزوجات من غير ليبيين من تنفيذ أحكام المادة رقم 16 من هذا القرار.

محاذير وموانع

مادة 18

يحظر التعاقد مع من دخلوا البلاد بتأشيرة مهمة باستثناء بعض المهن والتخصصات النادرة بعد موافقة السيد وزير العمل والتأهيل أو من يفوضه.

العقوبات

مادة 19

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بالقوانين والتشريعات النافذة:

1. في حال مخالفة أي من أحكام هذا القرار يتم إيقاف ملف صاحب العمل بحسب طبيعة المخالفة الى حين تلافيتها ووفقا للضوابط المعمول بها لدى الوزارة في شأن إجراءات إيقاف ملفات جهات العمل فيما يتعلق بأسباب ونتائج الإيقاف وآلية رفع الإيقاف.
2. إذا ثبت للوزارة أن مخالفت جهة العمل لأحكام قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 واللوائح والقرارات المنفذة له وأحكام هذا القرار بلغت حدا من الجسامة تؤثر على الصالح العام أو تضر بسمعة البلاد في الداخل أو في الخارج أو وصلت الى درجة التدليس أو الغش في البيانات المقدمة منها للوزارة أو ارتكاب جرائم ذات صلة بمجال الغش ومعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات، فيجب على إدارة تفتيش العمل والسلامة المهنية والإغلاق ملفها لمدة مؤقتة أو دائمة بحسب ما تراه الوزارة في ضوء جسامة المخالفة.

حالات رفض طلب الموافقة على العمل أو التجديد

مادة 20

للوزارة ولدواعي المصلحة العامة الحق في رفض طلب الموافقة على العمل أو التجديد، كما أن لها الحق في طلب إلغاء موافقة العمل ويجوز للوزارة حرمان العنصر غير الوطني من منح موافقة العمل في البلاد مدة سنتين على الأقل في حال ثبوته مخالفة أحكام هذا القرار.

إحالة التقارير والإحصائيات الدورية للجهة المختصة بالوزارة

مادة 21

إحالة تقارير وإحصائيات دورية للجهة المختصة بالوزارة تحتوي على بيانات توضيحية بالموافقات والأعداد التي تم استجلابها وتجديد أذونات العمل لها كل ثلاثة أشهر.

تقديم طلبات جهات العمل

مادة 22

تتقدم جهات العمل بطلباتها مرفقة بالمستندات الخاصة لمنح أو تجديد موافقة العمل عن طريق جهة العمل المختصة بالوزارة وفقا للدليل الإرشادي المرفق في الملحق رقم 1 في هذا القرار.

اعتماد النماذج المرفقة بالملحق رقم 2 من هذا القرار

مادة 23

تعتمد النماذج المرفقة بالملحق رقم 2 من هذا القرار وفق الآتي:

1. نموذج رقم 01/2021 الخاص بمنح موافقة استجلاب بالإس
2. نموذج رقم 02/2021 الخاص بمنح موافقة استجلاب بالعدد
3. نموذج رقم 03/2021 الخاص بمنح موافقة التعاقد من الداخل

4. نموذج رقم 04/2021 الخاص بطلب تفعيل موافقة الاستجلاب العددية
5. نموذج رقم 05/2021 الخاص بتجديد موافقة العمل
6. نموذج رقم 06/2021 الخاص بعقد استخدام عنصر وطني
7. نموذج رقم 07/2021 الخاص بتجديد عقد استخدام عنصر وطني
8. نموذج رقم 08/2021 الخاص بعقد استخدام عنصر غير وطني
9. نموذج رقم 09/2021 الخاص بتجديد عقد استخدام عنصر الغير وطني
10. نموذج رقم 10/2021 الخاص بتسجيل جهة العمل
11. نموذج رقم 11/2021 الخاص بتسجيل مندوب جهة/ضابط إتصال وعلاقات عامة
12. نموذج رقم 12/2021 الخاص بطلب الحصول على تصريح عمل
13. نموذج رقم 13/2021 الخاص بطلب الحصول على بطاقة مهنية تخصصية
14. نموذج رقم 1.14/2021 الخاص بإلغاء موافقة ممنوحة
15. نموذج رقم 2.14/2021 الخاص بإقرار مستخدم
16. نموذج رقم 15/2021 الخاص بمحضر اتفاق تشغيل عناصر وطنية من الباحثين عن العمل
17. نموذج رقم 16/2021 الخاص بملحق محضر اتفاق تشغيل عناصر وطنية من الباحثين عن عمل
18. نموذج رقم 17/2021 الخاص ببطاقة تصريح العمل
19. نموذج رقم 18/2021 الخاص بالبطاقة المهنية التخصصي
20. نموذج رقم 19/2021 الخاص بعقد العمل المبدئ

اختصاصات إضافية لوزير العمل والتأهيل أو من يفوضه

مادة 24

إعمالا لمقتضيات المصلحة العامة يجوز لوزير العمل والتأهيل أو من يفوضه استثناء بعض الجهات المذكورة من بعض الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

بدء العمل بالقرار

مادة 25

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.